ونبي الله تعالى لانه سمى محمدا عليه السلام طائعا لانه امكنه دفع الاكراه عن نفسه بتسمية
محمد آخر خطر بباله فيكون طائعا في سب محمد عليه السلام وانه كفر ومن قال حبوا النبي عليه
السلام يكفر ومن قال اثني عليه لا يكفر في نوادر الصلاة للشيخ الامام الحلواني سئل ابو حنيفة
رضي الله عنه عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب ان تسميه قال هذا رجل لم يعرف
الله تعالى لانه لو عرفه لم يحب ان اسم رسوله ومن قال لو لم يأكل الحنطة آدم ما وقعنا في هذا البلاء
ففي كفره اختلاف المشايخ واذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرده احد
قال بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذلك لو قال بطريق
الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا امثال
النوع فقال رجل اما لا احبه كفر هكذا روي عن ابي يوسف مطلقا وبعض المتأخرين قالوا اذا
قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكفر ومن سمع قوله عليه السلام بين
منبري روضة من رياض الجنة فقال السامع منبري سم وحظيره حيري ويكرني فقيل
يكفر رجل قال لامرأته من اسم سبب فقالت يكذب فقال كو شهد الانبياء والملائكة
عندك كه من اسم سبب لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انه يكفر
وفيه ايضا رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال ذلك
الرجل پس ما جولاهه بچگان باشيم كفر لانه استخف بنبي الله عليه السلام رجل
قال لاخر البس البياض فانها سنة الرسول عليه السلام فقال ذلك الرجل ارنج
لي ادست يكفر رجل قال لاخر الى لو كان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نبين
معان دست رد مرد لانهم يلبسون البياض البيض قيل هذا استخفاف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كفر رجل قال لاخر احلق رأسك وقلم اظفارك
فانها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كانت سنة
فهذا كفر لانه قال على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه روي عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على
ترك السواك فانا نقاتلهم كما نقاتل الكفار كذا في نسخة الامام الخواهر زاده رحمه الله قال صاحب
الذخيرة ورايت في موضع آخر واذا قال الرجل لاخر نستو سار كن فانه سنة فقال لا افعل
ان انكره اصلا يكفر وفي نسخة الامام الخواهر زاده اذا قال حه بعز رسم دهها هار اكرباك
باز الطور بدو دسهاى سو بدار قاله نهاو باب السنة يكفر وفي مجموع النوازل حه طائد
سلح سب يكفر لانه استخف بالسنة من قال لغيره سلح سب كرد و دست
ارسر بطا و سر او زار قال ذلك على سبيل الطعنة سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكفر اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة
ما صليت يكفر وكذا لو قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته عز وجل فهذا كله كفر اذا قال لغيره رو بيني ايك لو دفه
ملك الموت فانه خطأ عظيم واختلفوا في تكفير قائله ولذلك لو قال حون روي فلانا سمى

ملك الموت است او قال روي فلانا را دسمن ي وادم حون روي ملك الموت قالوا
على انه يكفر رجل قال لاخر من عرسه بوم في موضع كفرا عسك على امرى كذا قيل يكفر
واذا قال مطلقا انا ملك بخلاف ما اذا قال ما بي اذا انكر انه من القرآن او سحر بانه
كفر ومن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر فانه
روي عن ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهم انهما ليستا من القرآن قال صاحب المحيط
ولهذا ان ولي بعض المشايخ على انه يكفر وروي عن خاله القاضي الامام جمال الدين الربعي
مولى انه قال ذكر في تفسير ابي الليث هذا حديث ان من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن
فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لانهما من القرآن والاجماع المتأخر
يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب لان الاجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم
عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما هو مذكور عامة المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره
شمس الائمة السرخسي فبقي لهذا الكلام تاويل صحيح فلا يوجب الكفر بخلاف ما اذا انكر آية
اخرى من القرآن لانه لا تاويل له ثمة انه اخرى واذا قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب يكفر
رجل يقرأ القرآن فقال آخر ايس جه ما يك طوفان است كو تعلم قالوا باقرار اقر بده
سده است سم ربح سعد بهاده سده است يكفر لان هذا قول يخلق القرآن وقيل
لا يكفر المعلمة قالوا باقرار اقر بده سده است سم ربح سعدي بهده سده است يكفر
لان هذا قول بخلق القرآن الى الانهم يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وانما يريدون النزول
حتى لو قال لمن يقرأ عند المريض ... رد دهانا مرده منه او قال لغيره اي كو ماه
سارا ما اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن فلا يسكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ
قدحا او ورسوهم طيرا بطريق المزاح او قال لغيره دست را اما سح سنه يعني ابو بكر العلم
او جمع اهل موضع وقال جميعا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال حصاهم
عدا او قال لمن قال الهكم سبني باك كرا او قال لغيره بقرأ والنازعات غرقا يتصف او نزعها
واراد به الطاير او قال الرجل افرغ اسمك قال الله تعالى قال فلا مل ران او دعا الى الصلاة
بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى قال ان الصلاة تنهى او قال لغيره يغسل
فان الغسل يذهب بالريح قال الله تعالى فلا تنازعوا فتفشلوا ويذهب ريحكم كفر فهذه
الصور كلها واذا قال لغيره فانه حمار باكرده كه حوض والسبح والطارق قيل يكفر
وقال الامام ابو بكر بن الفضل اذا كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفروا اذا
قال ما عاصيصفا انشده اسمع فهذه مخاطرة عظيمة فاذا قال الن في العقرب والباقي ... العلى
الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة ايضا واذا قال القرآن اعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة اعجمية
ففي امره نظر هكذا ذكره ابو القاسم المفسر رحمه الله في المسعى ابراهيم عن محمد عن ابي يوسف
انه قال الصلاة فريضة وركوعها وسجودها ليست بفريضة فقد اخطأ ولم يكفر لانه
متاول واراد بهذا التاويل ان الصلاة قد تجوز دون الركوع والسجود وصعوفكان
لم يخرج منها ان رأى مثل هذا التاويل يمنع التكفير وانا لم يعتبر من كل وجه في الحكم الاصح

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)